حصة منه كالحيوان بالقياس الى انواعه والاولى ان يعرض عن امثال هذه المباحث
فانها يعد في هذه الصناعة فضولاً وان يقال اذا قلنا زيد الامير مع قصد الجنس فان جعلناه
على الاستغراق فالحصر ظاهر والا ينبغي ان يحمل على ادعاء اتحاد مفهوم الجنس به اذ لو اريد صدقه عليه
لضاع التعريف ظاهر الحصول المقصود بالمنكر ايضا وح لا يوجد الجنس دونه ادعاء وهذا المعنى
مغاير لما يحصل من الحمل على الاستغراق وينبغي ان لا يسمى قصرا بل يعد مرتبته اعلى منه وقد
سبق لهذا تتمة فيما نقل عن الشيخ عبد القاهر فيما مر من ان الخبر المعرف باللام معنى غير ما
ذكر دقيقا قوله فالحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان
الخبر معرفا بلام الجنس او غيره وقوله وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ فان قلت المعرف
بلام الجنس ان جعل مبتدأ كما في قولك الامير زيد افاد قصره على الخبر وان جعل خبرا كما في
قولك زيد الامير افاد قصره على المبتدأ فاذا كان كل واحد من المبتدأ والخبر معرفا بلام الجنس
احتمل ان يكون المبتدأ مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتدأ فبماذا
يتميز احدهما عن الآخر قلت هناك قصر المبتدأ على الخبر اظهر لان القصر يبتني على قصد الاستغراق
وشمول جميع الافراد وذلك بالمبتدأ انسب اذ القصد فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة
وقيل ان كان احدهما اعم فهو المقصور سواء قدم او اخر كقولك الكرم هو التقوى والتقوى هو الكرم

فان المقصود قصر الكرم على التقوى مبالغة ادعاء ولئن كان بينهما عموم من وجه فيحال الى قرائن
الاحوال كقولك العلماء الخاشعون اذ يقصد تارة قصر العلماء في الخاشعين وتارة عكسه
فان قلت لا يتصور عموم في القصر تحقيقا قلت يجوز ان لا يكون احدهما اعم مفهوما وان
تساويا صدقا هذا واما دعوى الاتحاد فلا يختلف فيها المقصود سواء حكم باتحاد المبتدأ
بالخبر او بالعكس لكن الاول اظهر قوله لان الجنس قد يتحد مع واحد مما يصدق عليه هذا
تمسك بما قد اورد عليه النظر اجمالا وقد بينا في تفصيله فساده بما لا مزيد عليه فالصواب
ان يق لان المعنى ان كل توكل على الله وكل تفويض الى امر الله وكل كرم في العرب فيلزم
ان يكون الكرم مقصورا على الاتصاف بكونه في العرب لان كل فرد منه موصوف بكونه
فيهم فلا يوجد فرد منه في غيرهم ولا يلزم من ذلك ان لا يكون كل ما هو كائن في العرب موصوفا
بكونه كرما ليلزم قصر الخبر على المبتدأ قوله وبهذا يظهر ان تعريف الجنس في الحمد لله يفيد قصر الحمد
على الاتصاف بكونه لله هذا انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد على قياس ما قررناه في الامثلة
السابقة واما اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه بالله بدلالة اللام على
كانه قيل جنس الحمد مختص بالله فيلزم اختصاص افراده كلها به وليس ذلك من قصر المبتدأ على الخبر
بل هو في المعنى نظير ان يق الكرم مختص بالعرب اذ لم يرد به ان الكرم مقصور على المختص بالعرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)